

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت السابع من مايو سنة 2016م، الموافق الثلاثين من رجب سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل
عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو
نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 44 لسنة 35 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / محمد عبد الحكيم عبد الرحمن متولى

ضد

- 1 - السيد رئيس الجمهورية
- 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء
- 3 - السيد وزير العدل
- 4 - السيد رئيس مجلس النواب
- 5 - السيد رئيس قلم كتاب محكمة ديرب نجم لشئون الأسرة

الإجراءات

بتاريخ 2013/4/6 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (20) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى 1955/1/4 فيما تضمنته من قصر الاختصاص بتوثيق عقد الزواج على مأذون محل إقامة الزوجة حال اختلاف محل إقامة الزوجين، ومن قيود وشروط حال انتقال المأذون لتوثيق الزواج خارج نطاق دائرة اختصاصه المكاتبى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى أُحيل إلى المحاكمة التأديبية لتوثيقه عددًا من عقود الزواج لا تدخل في دائرة اختصاصه المكناني مما يشكل مخالفة لنص المادة (20) من لائحة المأذونين، وإذ دفع المدعى أمام محكمة الأسرة المنوط بها مباشرة إجراءات تأديب المأذونين بعدم دستورية هذا النص، وقدرت تلك المحكمة جديّة الطعن، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية؛ فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن اختصاص محكمة الأسرة بشنون تأديب المأذونين قد نيط بها إعمالاً لأحكام لائحة المأذونين الصادرة بقرار من وزير العدل، ولم يصدر قانون بإسناد هذا الاختصاص إليها، وكان بعض ما تصدره تلك المحكمة من قرارات في شأن هؤلاء المأذونين يخضع للتعديل والإلغاء من الوزير، فإن الدائرة المشار إليها حال مباشرتها هذا الاختصاص إنما تباشر عملاً ولائيًا، وليس اختصاصًا قضائيًا، ولا تعد - تبعًا لذلك - جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي مما عنته المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة قد أقيمت على خلاف الأوضاع المقررة في قانونها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

لذلك

قررت المحكمة في غرفة مشورة : عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بالمصروفات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
رئيس المحكمة أمين السر